فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية واذا تمت اي الحوالة بري المحيل عن
الداين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي
فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد
ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة حقه له لان المقصود
فيرجع عند عدم السلامة ويتحقق التوى بعقا بموت المحتال عليه مفلسا
او جحده حال كونه منكر الحوالة ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق
بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم
القاضي بافلاسه في حيوته تصح اي الحوالة بالدراهم المودعة يعني اذا اودع
رجلا الف درهم واحال به عليه آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت
اولى بالجواز وتصح ايضا بالدراهم المغصوبة اي الدراهم التي
غصبها المحتال عليه عن المحيل وبالدين الكائن للمحيل على المحتال عليه وتبطل اي الحوالة
بهلاك الاولى اي الوديعة لتقيد الكفالة بها لانه ما التزم الاداء الا منها
واستحقاقها لانه كهلاكها ويبرأ المودع ويعود الدين على المحيل وتبطل ايضا
باستحقاق الثانية اي الدراهم المغصوبة لعدم ما يخلفها ويبرأ الغاصب
ويعود الدين لا بهلاكها اي لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية اذا كان
فيه اي في هلاكه خلفا اي ما يقوم بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوبة
وفيها اي في هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه بالعين
او الدين اللذين قيدت الحوالة بهما لتعلق المحتال له بهما ولا يقدر المحتال
عليه ان يدفعها الى المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك
المحتال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا من المحتال له
لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحيل اسوة للغرماء بعد

موته

موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان
العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر مملوكا للمحتال
بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت
للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون
يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون
لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة اما مطلقة
او مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا لا يقيدها بدين له على المحتال
عليه ولا بعين له في يده او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في
يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه وديعة
او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي لي
على ان تؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه فلما بين
حكم المطلقة بانه يخالف له حيث يطالب فيها المحيل المحتال عليه بالعين
او الدين ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له
عنده او عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه وفي ذمته سعة لا تبطل باخذ
ما عنده من العين كالمغصوب والوديعة او عليه من الدين سواء
كانت الكفالة مطلقة او مقيدة اما الاول فلان الاطلاق يأبى
تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه والمبطل تعلق اما الثاني فلان
المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع
ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين
لي عليك للمحتال عليه اذا طلب مثل ما احال يعني رجل احال رجلا على آخر بالف

فدفع المحتال عليه
الى المحتال ثم طلب الالف
من المحيل فقال المحيل
احلت بالالف [illegible]